

الأصول في النحو

قال أبو العباس : التاءُ في (كَلِمَتَا) عندَ سيبويه بَدَلٌ مِنْ أَلِفٍ (كَلِمَاتٍ) مثلُ التاءِ التي هيَ بَدَلٌ مِنْ واوٍ فَحُذِفَ أَلِفُ التَّائِيَةِ وَرَدَّ مَا التَّاءُ بَدَلٌ مِنْهُ . وكانَ يونسُ يقولُ : ثَنِيَّتِي كَقَوْلِهِ : فِي أُخْتٍ وَذَيَّتٍ بِمَنْزِلَةِ بِنْتٍ وَأَصْلُهَا ذَيَّةٌ فَإِذَا حُذِفَتِ التَّاءُ لَزِمَهَا التَّثْقِيلُ لِأَنَّ التَّاءَ عَوْضٌ فَإِنْ نَسَبْتَ إِلَيْهَا قُلْتَ : ذَيَّوِيٌّ وَإِنَّ مَا ثَقُلْتَ كَمَا ثَقُلْتَ (كَلِمَتِي) اسْمًا وَأَصْلُ بِنْتٍ وَابْنَةٍ (فَعَلٌ) وكذلكَ أُخْتُ وَاسْتُ وَالِدِيلُ : اسْتَاهُ وَسَاهُ وَأَخَاهُ وَبَنُونٌ وَقَالُوا : فِي اثْنَيْنِ : أَثْنَاءَ وَلَمْ يَجِئ : ثَرِيْنِيٌّ وَقَالُوا فِي : اثْنَتَيْنِ اثْنَتِيٌّ هَكَذَا لَيْسَ عَيْنُهُ فِي الْأَصْلِ مُحْرَكَةً إِلَّا ذَيَّتٌ وَأَمَّا (كَلِمَتَا) فَالِدِيلُ عَلَى تَحْرُكِ عَيْنِهَا قَوْلُهُمْ كَلَامًا كَمَعًا وَاحِدَ الْأَمْعَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : رَأَيْتُ كَلِمَتَا أُخْتَيْكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأَلِفَ أَلِفَ تَأْنِيثٍ . فَإِنْ سَمَّيَ بِهَا شَيْئًا لَمْ يَصْرِفْهُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ وَصَارَتِ التَّاءُ بِمَنْزِلَةِ الْوَائِ فِي (شَرَوْيَ) وَلَوْ جَاءَ مِنْ هَذَا اسْمٌ مَنْقُوصٌ وَبَانَ لَكَ أَنَّهُ فَعِلٌ لِحَرَكَةِ الْعَيْنِ إِذَا أَصَفْتَهُ وَفَمٌ إِذَا شَتَّ قُلْتَ : فَمِيٌّ لِأَنَّ زَيْدًا قَالُوا : فَمَوَانٍ وَلَوْ لَمْ يَقُولُوهُ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعَوْضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عُوِّضَ فَالْمِيمُ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَوْضًا مِنَ الْوَائِ إِذَا قُلْتَ : فُوَزِيدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي زَيْنَ لَهُمْ عِنْدِي أَنْ قَالُوا : (فَمَوَانٍ) أَنْ هَذَا يَعْدُ مُحْذُوفًا وَهِيَ الْهَاءُ يَدُلُّ لَكَ عَلَيْهِ قَوْلُكَ : تَفَوَّهْتُ وَأَفَوَاهُ فَإِنْ أَصَفْتَ إِلَى